



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.9
14 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

الأردن*، إندونيسيا، باكستان، البحرين*، بنغلاديش، تونس، الجزائر*، السودان، الصين، عمان*، فلسطين*، قطر، كوبا، الكويت*، ماليزيا*، مدغشقر، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا*، اليمن*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع قرار

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين / ١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشد بمقداد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب /
أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

١ وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة دإط-٣/١٠ ودإط-٤/٥ ودإط-٥/١٠ ودإط-٦/١٠ التي أعادت فيها تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ تذكر بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علمًا بالتقدير (E/CN.4/1999/24) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هاليين، بشأنبعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ ، بما فيها آخر هذه التقارير (A/53/136) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و A/53/136/Add.1 المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تشعر وبالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب احتقار حكومة إسرائيل للمبادئ التي قالت عليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاques التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل من واشنطن والقاهرة والخليل وواي ريف ،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ ،

-١ تدين الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيлиون ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادر الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادر ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، و هدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، كما تشكل عقبة رئيسية أمام عملية السلام؛

-٢ تدين أيضاً الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العامود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

-٣ تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشرعية المذكورة آنفاً؛

- ٤ - تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولمبادئ القانون الدولي، وينبغي تفككها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛
- ٥ - تؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولا يغيب؛
- ٦ - تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرارات الجمعية العامة دإط-٣/١٠ ودإط-٤ ودإط-٥ ودإط-٦ ودإط-١٠؛
- ٧ - تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛
- ٨ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي والتزاماتها الدولية والاتفاقيات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛
- ٩ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- ١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند ٨ نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -